قواعد الاستنباط وتطبيقها في المعاملات المعاصرة

إمام أول الدين بارناس محسن[1]

Abstrak

Kajian Ushul Fiqh yang dimulai sejak abad kedua hijriah hingga saat ini terus menarik untuk dilakukan. Pembaharuan mesin pencetak hukum Islam ini tidak pernah berhenti dan ramai untuk didiskusikan di kalangan para ulama dan fuqaha dan akademisi hukum Islam atau konvensional. Mengingat ilmu ini adalah satu-satunya yang menginformasikan bagaimana semestinya sumber-sumber hukum Islam itu dapat dijadikan pijakan dalam menetapkan hukum suatu perkara. Di tengah zaman yang maju dan modern, metode penetapan hukum Islam dihadapkan pada persoalan yang lebih kompleks, mengingat bentuk akad atau transaksi yang bermunculan lebih kreatif dan berdemensi dua akad bahkan tiga. Untuk itu para fuqaha dan ahli ushul dituntut mengkaji lebih dalam lagi mengenai qawaid istinbat ahkaam dan mencoba mengaplikasikannya dalam berbagai bentuk transaksi keuangan masa' kini. Agar komponen mesin ijtihad ini terus saja tajam dan efektif bekerja untuk kemaslahatan umat manusia lewat proses pengambilan hukum yang dilakukan para mujtahidin judud (baru).

Kata kunci : معاملات المعاصرة, المرابحة, بيع التقسيط, قواعد الاستنباط.

---

[1] طالب مرحلة الدكتوراه في كلية الشريعة والقانون جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

مقدمة:

ويرى الغزالي أن عمدة مباحث علم أصول الفقه هي كيفية استفادة الأحكام من أصولها؛ قرآنًا وسنّةً، فهي تتضمن قواعد في كيفية استنباط الأحكام من الأدلة. وأصبح العلم بهذه القواعد في عصرنا مهما جدا، ولا بد من دراستها معمقة، بسبب كثرة النوازل والأحداث التي تستدعي إلى إصدار أحكام شرعية صحيحة لها. ومما يحتاجه كل عالم، وفقيه، ومن يخوض في إثبات الأحكام الشرعية، فقواعد الاستنباط هي التي تضبط المجتهدين في فهم الأدلة الشرعية من القرآن والسنة.

فهذه الورقة تحاول تحديد معنى قواعد الاستنباط، ثم تطبيقها في القضايا المعاصرة، وهي في قضية المعاملات المعاصرة، كالنموذج. وتنقسم الورقة إلى مبحثين: البحث الأول عن تعريف قواعد الاستنباط، ثم الثاني عن تطبيق هذه القواعد في المعاملات المعاصرة، وفيه مطلبان: الأول تطبيق الاستنباط في المرابحة الجارية في المصارف الإسلامية، والثاني تطبيق الاستنباط في البيع بالتقسيط، وذلك كالنموذج لتطبيق هذه القواعد.

المبحث الأول: تعريف قواعد الاستنباط

قواعد الاستنباط، كلمتان ركبتا تركيبا إضافيا. وتحديد معناها يقتضي فك الكلمتين، وإبراز معنى كل منهما، ثم النظر إلى معنى الكلمتين بعد تركيبهما تركيبا إضافيا.

وقواعد جمع من قاعدة، ووردت القاعدة في اللغة العربية بعدة

معان، ذكرها أصحاب المعاجم العربية، ومن هذه المعاني: القواعد بمعنى أساطين البناء وأعمدته وأسسه[٢]. ومن هذا المعنى قوله تعالى: وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل»[٣]، وقوله تعالى: فأتى الله بنيانهم من القواعد»[٤]. وبمعنى الهودج: خشبات أربع معترضة في أسفله، تركب عيدان الهودج منها[٥]. أو هي السحاب: أصولها المعترضة في آفاق السماء، شبهت بقواعد البناء[٦]. أو هي القواعد من النساء: هن الكبيرات المسنات اللواتي قعدن عن الحيض والولد أو قعدن عن الأزواج، وَقَالَ الزَّجَّاجُ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ: هُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الأَزواج. ابْنُ السِّكِّيتِ: امرأَة قاعِدٌ إِذا قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ[٧].

ويلاحَظ من هذه المعاني المتعددة، أن القاعدة تؤول كلها إلى معنى واحد يجمعها وهو الأساس. فقواعد كل شيء هو أسسه وأصوله التي ينبني عليها، سواء كان ذلك الشيء حسيا كما في الأمثلة السابقة، أو معنويا كما في قول، «قواعد الإسلام» أو «قواعد العلم» وغير ذلك[٨].

---

٢ ابن المنظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، ١٤١٤هـ، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة، باب الدال، الفصل القاف، ج ٣، ص ١٦٣

٣ سورة البقرة: ١٢٧

٤ سورة النحل: ٢٦

٥ المرجع السابق، لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٣، والفيروزآبادي، المجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، ٦٢٤١هـ، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الباب الدال، الفصل القاف، ج ١، ص ١١٣

٦ المرجع السابق، لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٣

٧ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، د.ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ج ٢، ص ١٥٠، والمرجع السابق، لسان العرب، ج ٣، ص ١٦٣، وانظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، ج ٣، ص ٦٦٢

٨ الزركي، محمد، ١٢٤١هـ، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، الجزائر: دار الخلدونية، الطبعة الأولى، ص ٣٤.

وهكذا، فالمعنى اللغوي العام للقاعدة هو الأصل والأساس الذي ينبني عليه غيرُه. ومن ثم كان معنى قواعد الاستنباط أسسه التي تنبني عليها جزئياته ومسائله.

وأما في الاصطلاح، فقد عرّف العلماء القواعد بتعاريف مختلفة، منهم من عرفها بمعناها العام، الذي جرى هذا الاصطلاح في جميع العلوم، ودون تقييدها بما قد يصيبها من استثناء، لأن الأصل في القاعدة أن تكون مطردة وتنطبق على جميع جزئياتها، فالاطراد فيها أصل والاستثناء طارىء. ومن الذين عرف القاعدة على هذا النهج هو الشريف الجرجاني، أو الفيومي أو غيرهما، وكان تعريف القاعدة لهم هو:

١. عرفها الشريف الجرجاني بأنها: قضية كلية منطبقة على جمع جزئياتها[٩].

٢. عرّفها الفيومي بأنها في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته[١٠].

وكان العلماء المعاصرون، عندما أرادوا أن يأتوا بتعريف القاعدة، إنهم لم يستطيعوا الخروج من دائرة تعاريف القدماء السابقة، فعرف الدكتور محمد أنيس عباده القاعدة بأنها في اصطلاح الفقهاء قضية كلية يتعرف منها أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها[١١]. ثم عرف الدكتور علي أحمد الندوي القاعدة بتعريفين، الأول بأنها حكم شرعي في قضية أغلبية يتعرف

٩. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ٤٤٠-٨١٦هـ، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٧١.

١٠. المرجع السابق: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥١٥.

١١. عباده، محمد أنيس، القاعدة الكلية، ص ٩.

منها أحكام ما دخل تحتها. والثاني أنها أصل فقهي كلي يتضمن أحكاما تشريعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه[١٢].

والذي يظهر للباحث أن تعاريف اصطلاحية للقاعدة السابقة، لم تستوعب جميع عناصر القاعدة. التعريف العلمي للمعرَّف به لا بد أن يكون جامعا ومانعا، فيكون من صفاته عدم خروج شيء من القاعدة عنه، ويمنع تسرُّبَ أيِّ شيء ما ليس منها. وفيما يلي صفات للقاعدة[١٣]، يجب مراعاتها عند تعريفها:

أ. الشمول والاستيعاب، فلا بد أن تشمل القاعدة بصيغتها كل الأحكام المندرجة تحتها، فهي غير موجهة إلى وقائع معينة، أو شخص معين، أو فترة زمنية معينة.

ب. الاطّراد، لابد أن تكون القاعدة كذلك مطردة، أي لا بد أن يكون بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم، فمثلا قاعدة "لا تكليف بما لا يطاق"، كانت هذه القاعدة مطردة بمعنى أن التكليف لا يكون إلا مع الطاقة.

ت. الصياغة الموجزة، فالقاعدة لا بد أن تكون صيغتها موجزة، بعيدة عن الالتباس والغموض. فمثلا قاعدة: "الأمور بمقاصدها" فهذه القواعد واضحة موجزة، بلا زيادة في المبنى، لكنها تفيء المعنى المقصود.

ث. الصياغة الجازمة، فالأصل أن تصاغ القاعدة بطريقة غير مترددة، ويُفهم

---

١٢ الندوي، علي أحمد، ١٤٢٦هـ، القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاته، التعريف به، العلامة الجليل مصطفى الزرقاء، دمشق: دارالقلم، الطبعة الأولى، ص. ٣٤ و ٥٤

١٣ مصطفى، محمد شريف، ٢٠١١، القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها، مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١، ص ٣٨٢-٤٨٢

منها معنىً واحدًا، مثل "الأمر لا يقتضي التكرار"، أو "النهي يقتضي التكرار"، وأما الصياغة غير الجازمة، فإنها تسبب إلى اضطرابا في الذهن، مثل تكون القاعدة بصيغة السؤال، نحو "الأمر بالشيء هل يكون أمرا بما يتم ذلك الشيء إلا به؟".

وفي ضوء ما سبق، وضع الباحث تعريفا مناسبا للقاعدة، مستوعبا بصفاتها، فهي اصطلاحيا: **حكم كلي، ينطبق على جزئياتها، مصوغة بصيغة موجزة وجازمة.**

تعريف الاستنباط:

تعريف الاستنباط لغة: الاستنباط في اللغة هو الاستخراج[١٤]، هو استفعال من أنبَطْتُ كذا[١٥]، ومنه قوله تعالى: لَعَلِمَهُ الَّذِيْنَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ (النساء: ٨٣)، أي يستخرجونه منهم[١٦].

قد وردت تعاريف متعددة لمعنى الاستنباط اصطلاحا، لكن هذه التعاريف التي جاء بها صاحبها كثير ما يتعلق ببيان معنى كلمة "الاستنباط" الواردة في القرآن الكريم، وذلك في سورة النساء الآية: ٨٣، قال الله

---

١٤ الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ٦٤١هـ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، بيروت: المكتبة العصرية، ص ٣٠٣، الجوهري، أبو نصر بن حماد، ٣٩٣هـ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ج ٣، ص ٢٦١١

١٥ الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ٤٢٥هـ، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم وبيروت: دار الشامية، ص ٨٨٧

١٦ ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، ٢٧٦هـ، غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٢٣٩، النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي، ٣٣٨هـ، إعراب القرآن، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ج ١، ص ٥٤٢، السجستاني، محمد بن عزيز أبو بكر العزيزي، ٣٣٠هـ، غريب القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، سوريا: دار قتيبة، الطبعة الأولى، ص ٦٠٥. والمرجع السابق، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص ٨٨٧، البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٦٥٤

تعالى:

وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً [النساء : ٨٣]

فقال الإمام الزمخشري عند بيان معنى "يستنبطونه"، النبط: الما يخرج من البئر أول ما تُحفر، وإنباطه واستنباطه: إخراجه واستخرجه، أي الذين يستخرجون تدبيره بفطنتهم تجاربهم، واستُعير لما يستخرجه الرجل بفضل ذهنه من المعاني والتدابير فيما يعضل ويهم[١٧].

وقال الماوردي، «والاستنباط: مختص باستخراج المعاني مر النصوص[١٨].

قال ابن حزم، «الاستنباط هو إخراج الشيء المغيب من شي آخر كان فيه»، وفي موضع آخر، قال: «الاستنباط هو استخراج الحك من لفظ، هو خلاف لذلك الحكم»[١٩].

وقد حاول بعض المعاصرون من ضوء الآراء السابقة بتعريف الاستنباط، فعرّف مساعد بن سليمان الطيار بأن الاستنباط هو ربط كلا له معنى بمدلول الآية، بكأن يكون بدلالة إشارة أو دلالة المفهوم. وكل كلا

---

١٧ الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ٤٦٧هـ، الكشاف في حقائق غوامض التزيل، الط الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي، ج ١، ص ٤٥١

١٨ المرجع السابق، الماوردي، أدب القاضي، ج ١، ص ٥٣٥

١٩ المرجع السابق، ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٦، ص ١٢

به يكون بالطريق الصحيح، ولكن التقييد بالطريق الصحيح يكون أولى، كما فعل الدكتور الطيار في تعريفه، حيث ذكره بعض هذه الطرق مثل دلالة الإشارة، أو دلالة المفهوم.

ومن التعاريف وبالنظر إلى ما اتفق بين هذه التعاريف، وذكر وعدم ذكر بعض قيودها، يمكن اختيار التعريف المختار لمعنى الاستنباط اصطلاحا. وهو: **استخراج ما خُفي من ألفاظ النص بطريق صحيح.**

وبعد عريف كل من لفظ «قواعد» و»الاستنباط»، فيمكن القول بأن معنى قواعد الاستنباط باعتبار مركّب إضافي، هو **قاعدة كلية لاستخراج ما خُفي من ألفاظ النص بطريق صحيح، مصوغة بصيغة موجزة وجازمة.**

فتختص قواعد الاستنباط بقواعد تتعلق بفهم ألفاظ النصوص الشرعية، استخراج الأحكام الشرعية منها، فهي تدور إذن بمباحث الألفاظ الواردة في مباحث علم أصول الفقه.

أمثلة قواعد الاستنباط الواردة بمباحث الأمر هي: الأصل في الأمر للوجوب، والأمر لا يقتضي الفور، والأمر بالشي نهي عن ضده، وغيرها. ومن أمثلة قواعد الاستنباط في النهي: النهي بعد الأمر ثابت في إفادته للتحريم، و النهي عن الشيء ليس أمرا بجميع أضداده، و النهي يقتضي الدوام والتكرار، وغيرها. ومن أمثلة قواعد الاستنباط في الحقيقة والمجاز، المجاز خلاف الأصل، فحمل اللفظ إليه يحتاج إلى العلاقة أو القرينة، و إذا ورد اللفظ في كلام الشارع محتمل المعنى الشرعي واللغوي، فيحمل إلى

بط بمعنى الآية، فإنه من هذا الباب[٢٠]. وقال الدكتور عبد المحسن بن عبد عزيز، أن المراد بالاستنباط هو استخراج الحكم من ألفاظ الأدلة[٢١].

من خلال هذه التعاريف للعلماء في معنى «الاستنباط»، يمكن أن خصها في عدة نقط:

- تكاد أن تتفق آراءهم على أن الإستنباط هو الاستخراج، وهو المعنى العام للاستنباط.
- عملية الاستنباط بحاجة إلى الجهد الكثير أو المشقة، أو لقوة القريحة وفرط الذهن.
- أن المستنبَط، لا بد أن يكون خافيا أو مستترا قبل الاستنباط.
- وكان المستنبَط هو الحكم، في تعريف ابن حزم، أو هو المعنى، في تعريف الزمخشري.
- لم يقيد جميع العلماء تعريف الاستنباط بالنصوص أو الألفاظ الشرعية، منهم من جعله عاما، ومنهم من قيّد باللفظ مثل في تعريف ابن حزم، أو بألفاظ الأدلة مثل تعريف الدكتور عبد المحسن، أو بالنصوص مثل تعريف الجرجاني، والماوردي.

ويلاحظ في التعاريف السابقة، أنها لم تذكر صحة الطريق الذي به تمت عملية الاستنباط، ويمكن سبب ذلك أنهم أرادوا في تعريفهم له تعريفا عاما بِغَضّ النظر عن صحته، أو بسبب أن الاستنباط عند اطلاقه، فيراد

---

٢٠ الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، ١٤٢٤هـ، **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، مكة السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ص ١٦١.

٢١ الشويرخ، عبد المحسن بن عبد العزيز، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وأثرها الفقهية**، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص ٢.

المعنى الشرعي حقيقة، والمعنى اللغوي مجازا، وغيرها من قواعد الاستنباط الواردة في مباحث علم أصول الفقه، وإن كان أكثر هذه القواعد لم تزال على صيغة استفهامية أو أنها واردة تحت مسائل، ولم تكن صيغت بصيغة قاعدة عامة مطردة.

المبحث الثاني: تطبيق قواعد الاستنباط في المعاملات المعاصرة

لقد كانت أحكام الإسلام صالحة لتطبيقها في كل زمن ومكان، وهو يستجيب كل جديد من القضايا التي يواجها الإنسان، فلا تخلو واقعة نزلت على الإنسان، إلا ويأتي الإسلام بأحكامه تستجيب كل هذه النوازل والمستجدات. وذلك لأن أحكام الإسلام تناسب كل ما يتعلق بالإنسان من الحاجات، وتتمشى مع كل تطوراته، وسلوكياته. وقد بذل علماء الإسلام جهودهم في إبراز هذه الأحكام على ضوء توجيهات قرآنية وحديثية، يستقي منهما العلماء على ضوء قواعد الاستنباط والاجتهاد، وعلى فهمهم لما وقع حولهم من المستجدات.

ولعل أبرز المستجدات التي تمس الإنسان في حياتهم، بصفتهم مدني بالطبع، أي كائن اجتماعي، حيث لا يمكنهم أن يعيشوا منعزلين، بل بحاجة دائما إلى غيرهم من الإنسان، حتى يتمكنوا العيش في الدنيا، وهي المستجدات تتعلق بالمعاملات، خصوصا المعاملات المالية.

ويأتي الباحث في هذه الورقة بعض الأمثلة لتطبيق قواعد الاستنباط في المعاملات المعاصرة، وذلك في المرابحة الجارية في المصارف الإسلامية، وفي بيع بالتقسيط، نموذجا.

بالثمن شرط في صحة البيوع.

٣. أن يكون رأس المال من المثليات: كالمكيلات، والموزونات والعدديات المتقاربة، وهذا شرط في المرابحة والتولية، سواء تم البيع مع البائع الأول، أو مع غيره، وسواء أكان الربح من جنس الثمن الأول، أم لم يكن بعد أن يكون شيئاً مقدراً معلوماً، كدرهم ونحوه. فإن كان مما لا مثل له كالعروض[٢٨].

٤. ألا يترتب على المرابحة في أموال الربا، وجود الربا بالنسبة للثمن الأول، كأن يشتري المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل، فلا يجوز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون رباً، لا ربحاً.

٥. أن يكون العقد الأول صحيحاً: فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة؛ لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد يثبت الملك فيه بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن، لفساد التسمية[٢٩].

٦. ثبوت حق الخيار بظهور الخيانة في الثمن، إذا اطلع المشتري على خيانة في الثمن، فإنه يثبت له حق الخيار على خلاف بين الفقهاء فيه وفيما يترتب على الخيار. فعند الحنفية فله الخيار[٣٠]، إن شاء أخذ المبيع، وإن شاء رده، لأن المرابحة عقد مبني على الأمانة[٣١].

أقسام المرابحة:

---

٢٨ العروض جمع عرض والعرض: بسكون الراء المتاع، وكل شيء سوى الدراهم والدنانير. وعرض الدنيا بفتح ما كان من مال قل أو كثر.

٢٩ الرجع السابق، الكساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٢٢.

٣٠ نفس المرجع، ص ٢٢٩.

٣١ الرجع السابق، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٨٥.

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح[٢٤].

فالمرابحة من بيوع الأمانات التي تعتمد على الإخبار عن ثمن السلعة وتكلفتها التي قامت على البائع.

وصورتها عند المالكية: هي أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا إما على الجملة، مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل وهو أن يقول: تربحني درهما لكل دينار أو نحوه[٢٥]. أي إما بمقدار مقطع محدد، وإما بنسبة عشرية[٢٦].

شروط المرابحة:

يشترط في بيع المرابحة ما يشترط في كل البيوع، مع إضافة شروط أخرى، تتناسب مع طبيعة هذا العقد وهي:

١. العلم بالثمن الأول: يشترط أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني، لأن العلم بالثمن شرط في صحة البيوع.[٢٧].

٢. العلم بالربح: ينبغي أن يكون الربح معلوماً، لأنه بعض الثمن، والعلم

---

٢٤ المرجع السابق، الكساني، بدائع الصنائع، ج ٥، ص ٢٣١، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، ج ٢، ص ٧٥، والشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٢، ص ٦٧٤.

٢٥ المرجع السابق، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص ٢٧١.

٢٦ الصاوي، أبو عباس أحمد بن محمد الخلوتي، د.ت، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف، ج ٣، ص٥١٢.

٢٧ المرجع السابق، الكساني، **بدائع الصنائع**، ج ٥، ص ٢٣١، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٢، ص ٧٧.

المطلب الأول: تطبيق قواعد الاستنباط في المرابحة في المصارف الإسلامية

المرابحة أحد أنواع بيوع الأمانة، وهو البيع بثمل الثامن الأول مع زيادة بربح، وصورتها قديما كما صورها المالكية بأن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحا، إما على الجملة، مثل: اشتريتها بعشرة وتربحني دينارا أو دينارين، وإما على التفصيل، بأن يقول: «تربحني درهما لكل دينار، أو نحوه، أي إما بمقدار مقطوع محدد، وإما بنسبة عشرية[٢٢]. وقد تطورت صورة هذا البيع حديثا، إلا أنها تختلف عنها من حيث العلاقة العقدية، فالمرابحة القديمة تكون ثنائية، البائع والمشتري، بينما الآن، والتي جرى عملها في البنوك الإسلامية، تكون ثلاثية، أي ثلاثة أطراف. فظهر إسم جديد عليها، باسم المرابحة المركبة، والمرابحة للآمر بالشراء.

يبدأ الباحث بالتعريف عن المرابحة، وصورة تطبيقها في المصارف الإسلامية، مع النظر إلى استدلال العلماء في شرعية المرابحة مع تطبيق قواعد الاستنباط في هذه الأدلة:

تعريف المرابحة:

المرابحة في اللغة: تحقيق الربح، يقال: بعت المتاع مرابحة، أو اشتريته مرابحة: إذا سميت لكل قدر من الثمن[٢٣].

---

٢٢ ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، د.ت، **القوانين الفقهية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ٧١.

٢٣ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ٤٠٠ـ٧٠٠هـ/٩٩٠ـ٧٨٩م، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط. الرابعة، ج ١، ص ٣٦٣.

تنقسم المرابحة إلى نوعين:

الأول هو المرابحة العادية أو البسيطة التي لا تكون مسبوقة بأمر بالشراء من الواعد به.

الثاني هو المرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء، التي تسبقها رغبة من المشتري بشراء سلعة من الوعد بشرائها من البائع. أي أنها التي يتفاوض ويتفق فيها شخصان أو أكثر، ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه الآمر من المأمور، شراء سلعة معينة أو موصوفة، أو أية سلعة، ثم يعده بشراء هذه السلعة منه وتربيحه فيها على أن يعقدا على ذلك بيعا جديدا، إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق، بعد تملك المأمور للسلعة.

الاختلاف الكبير بين نوعي بيع المرابحة هو:

أن البائع في المرابحة العادية يملك السلعة التي يبيعها وقت التفاوض وعند البيع، في حين أن البائع-المطلوب منه السلعة-في بيع المرابحة للآمر بالشراء لا يملك السلعة وقت طلبها وحال التفاوض عليها.

ويشترط في المرابحة دخول السلعة في ملك البائع واستلامه لها أولا، قبل التعاقد على بيعها مرابحة.

حكم المرابحة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة ومشروعيتها. وكان دليل جوازها: عموم قوله تعالى: «وأحل الله البيع» (سورة البقرة: ٢٧٥) وقوله

الوعد منه بشراء المطلوب فعلا مرابحة، بالنسبة التي يتم الاتفاق عليها، حيث يتم دفع الثمن على أقساط حسب الامكانية[٣٧].

من هذه التعاريف الجديدة للمرابحة، يمكن استخلاص بعض الأمور:

١. طلب شراء مقدم من العميل للمصرف، يحدد فيه السلعة المطلوبة بالمواصفات المرغوب فيها، يقابله قبول من المصرف.

٢. شراء المصرف للسلعة نقدا، وبيعها للآمر بالشراء إلى أجل.

٣. اتفاق مسبق على الثمن والربح.

٤. وعد من الآمر بشراء السلعة بعد ملك المصرف لها، يقابله وعد من المصرف ببيع السلعة المطلوبة للآمر.

وتكون الصورة المفصل عن المرابحة الجديدة التي تعامل بها البنوك الإسلامية، هي:

- أن يأتي العميل إلى المصرف، ويتفق هو والبنك على أن يقوم البنك بشراء بضاعة أو سلعة مسماة أو موصوفة أو أية سلعة.
- إذا قبل البنك-المأمور- الطلب، فعليه أن يقوم أولا بشراء السلعة المطلوبة شراء صحيحا، تؤول بموجبه ملكية السلعة إليه.

---

٣٧ جودة، سامي حسن أحمد، د.ت، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإسلامية، عمان، مطبعة [illegible] ومكتبتها، ط. الثانية، ص ٢٣٤.

القديمة، واتفق العلماء على صحتها. ولكن ظهرت في العصر الحديث صورة المرابحة الجديدة التي تعامل بها البنك الإسلامي. فيما يلي يقدم الباحث عن المرابحة الجديدة التي جرت في البنوك الإسلامية، وأصبحت المرابحة من أساليبها في خدمة تمويل البنوك.

التعاريف السابقة للمرابحة هي تعاريف التي قدمها الفقهاء السابقون في كتبهم الفقهية، بينهما العماصرون قد عرفها بتعاريف مختلفة، تناسب صفة المرابحة الجارية حاليا في البنوك الإسلامية أو في المؤسسات المالية المعاصرة.

عرفها الدكتور محمد سليمان الأشقر بأن المرابحة هي أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة عقار أو غيره، ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها له، وذلك بسعر عاجل أو آجل، تحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا»[٣٥].

وعرفها الدكتور علي أحمد السالوس، بأنها أن يطلب العميل من المصرف شراء سعلة معينة، يحدد جميع أوصافها، ويحدد المصرف الثمن الذي سيشتريها به العميل بعد إضافة الربح الذي يتفق عليه بينهما[٣٦].

أو هي أن يتقدم من يريد الشراء بطلب للمصرف، يطلب فيه أن يقوم المصرف بشراء المطلوب، بالوصف الذي يحدده المشتري، وعلى أساس

---

٣٥. الأشقر، محمد سليمان، د.ن، بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية، الكويت، مكتبة الفلاح، ص ٦ – ٧.

٣٦. السالوس، علي أحمد، د.ت، معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، قطر، دار الخرمين، ص ٩.

سبحانه: «إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (سورة النساء: ٢٩)، والمرابحة بيع بالتراضي بين العاقدين، فكان دليل شرعية البيع مطلقا بشروطه المعلومة هو دليل جوازها[٣٢].

وفسر المالكية الجواز بأنه خلاف الأولى، أو الأحب خلافه والمساومة أحب إلى أهل العلم من بيع المزايدة، وأضيقها عندهم بيع المرابحة لأنه يتوقف على أمور كثيرة، أن يأتي بها البائع على وجهها[٣٣].

قال ابن قدامة: ورويت كراهته عن ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، ومسروق، والحسن، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء بن يسار، وعن إسحاق بن راهويه: أنه لا يجوز لأن الثمن مجهول حال العقد فلم يجز[٣٤].

والمرابحة التي اتفق الفقهاء على جوازها هي المرابحة البسيطة، وهي المرابحة الجارية بين الجانبين: البائع والمشتري، ولا يوجد جانب ثالث من المصرف.

بيع المرابحة في المصارف الإسلامية

سبق أن تكلم الباحث عن المرابحة من حيث تعريفها وصورها وحكمها، وتكون هذه المرابحة هي المرابحة القديمة التي جرت في العصر

---

٣٢ المرجع السابق، الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٧٥، والشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٧٤، وابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، د.ت، فتح القدير، بيروت: دار الفكر، ج ٦، ص ٤٩٤ - ٥٩٤.

٣٣ المرجع السابق، الصاوي، بلغة السالك، ج ٣، ص ٥١٢، وما بعدها.

٣٤ ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد ٨٨٣١هـ، المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، ج ٤، ص ٦٣١، والمرجع السابق، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٧٤.

- ويعد العميل أو الآمر بالشراء، أنه متى اشترى البنك، فإن العميل أو الآمر سيقوم بشرائها منه، وسيربحه فيها.

- على البنك-المأمور بعد تملك السلعة، أن يعرضها مجددا على العميل-الآمر بالشراء وفقا لشروط الاتفاق الأول. وعند عرض السلعة على الآمر، يكون له على الصحيح الخيار في أن يعقد عليها بيعا بناء على وعده الأول، أو أن يعدل عن شرائها. هناك رأي لبعض الفقهاء المحدثين يلزم الآمر بوعده قضاء ولا يتيح له فرصة الخيار.

- وعندما اختار الآمر إمضاء البيع، فعندئذ ينعقد البيع على سلعة مملوكة للمأمور.

- ثم أن يدفع الآمر الثمن للمأمور بالنقد أو بالتقسيط، والأكثر يكون بالتقسيط على أجل، حسب الاتفاق بينهما.

وبعد تعريف المرابحة بتعريفها القديم والجديد، وبيان صورة كل منها، فاتضح وجود الفروق بين صورة المرابحة القديمة والجديدة. ومن هذه الفروق، هي:

١. المرابحة القديمة ليس فيها مواعدة، وإنما يتم فيها اجراء العقد بين البائع والمشتري مباشرة، دون واسطة، لأن المبيع في ملك البائع. وأما المرابحة الجديدة، فالمبيع ليس في ملك البنك الذي يطلب منه المشتري السلعقة، وإنما يعده البنك بشرائها له بناء على طلبه. فالمبيع في المرابحة القديمة موجود، وفي الجديدة موصوف.

٢. البائع في المرابحة القديمة يتخذ الملك طريقا للربح، وأما في المرابحة الجديدة،

وفضلوا بيع المساومة على بيع المرابحة، لما في المرابحة الشروط الزائدة، كما سبق بيانه.

وأما الصورة الجديدة من بيع المرابحة، وهي المرابحة للآمر بالشراء، هي أكثر صورة منتشرة الآن في المصارف الإسلامية. وكان أكثر العلماء، متفقين على أن البيع بهذه الصورة جائزة شرعاً بدليل قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا» (البقرة: ٢٧٥)، وقوله تعالى: « إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم» (سورة النساء: ٢٩)[٤١].

وبعض الآخر، فقد منعوا بيع المرابحة، بدليل حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن حكيم بن حزام، وهو « لا تبع ما ليس عندك»، وحديث آخر بصيغة أخرى وهو حديث حكيم بن حزام أيضا: «نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع ما ليس عندي». وفيما يلي بيان أدلة كمن المجيزين والمانعين، مع التحليل بقواعد الاستنباط.

أدلة المجيزين:

الدليل الأول: قوله تعالى: الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (البقرة:٢٧٥).

---

٤١ الرجع السابق، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٧٧٤.

فإن وجود المشتري المربح مسبقا هو الطريق إلى الامتلاك. فلولا وجود الآمر بالشراء، لم يكن للبنك قصد في الشراء.

٣. في المرابحة القديمة البائع يمتهن الامتلاك بقصد البيع ويربح منها فهو تاجر على الحقيقة، وفي المرابحة الجديدة لا يمتهن البنك البيع والشراء أصلا، وإنما يمتهن التمويل والمتوافق مع البيع بطريق المبايعة ليتحقق الربح، فهو ليس تاجرا على الحقيقة[٣٨].

٤. ويرى الدكتور رفيق المصري، في المرابحة القديمة علاقة عقدية تتكون من طرفين، هما البائع والمشتري، وأما في المرابحة الجديدة فإنها علاقة عقيدة تتكون من ثلاثة أطراف، هي: البائع، والمشتري، والبنك الوسيط بينهما[٣٩].

٥. في المرابحة القديمة، يخاطر البائع في امتلاك السلعة وينتظر مَن يطلبها، أما في المرابحة الجديدة، فلا يخاطر البنك في امتلاك السلعة وانتظار طالب لها. والبائع في المرابحة القديمة يتعرض لاحتمالات الخسارة المتعددة بسبب عدم توفر المشتري، وهلاك السلع أو تعيبها، بينما لا يتعرض البائع في المرابحة الجديدة غالبا لمثل هذه الأخطار[٤٠].

حكم بيع المرابحة الآمر بالشراء

قد بين الباحث أن بيع المرابحة في صورتها القديمة حكمها جائز، واتفق العلماء على جوازها، وإن كان بعض المذاهب يرى بكراهتها،

---

٣٨ سليمي، أحمد سالم عبد الله، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ص مكتبة الرسالة الحديثة، ط. الأولى، ص ٧٨ - ٨٨

٣٩ رفيق مصري، مجلة المسلم المعاصر، تحرير الدكتور جمال الدين عطية، عدد ٤٣، ص ٦٨١.

٤٠ نفس المرجع.

وجوه الاستدلال بالأية:

إن آية « وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»، جاء بها الأصوليون مثال لبيان مباحث الظاهر والنص، تفيد الآية بظاهرها على أن البيع حلال، بقوله «أحله الله»، والربا حرام لتحريم الله عليه. لكن رأى الأصوليون، أن الآية لا توضع لذلك المعنى، ولكن للتفرقة بين البيع والربا، جوابا على قول الكافرين الذين قالوا: «إنما البيع مثل الربا».

فما الظاهر، وما النص؟ الظاهر عند المتقدمين، كما نقله الزركشي عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني: «ما كان لفظه يغني عن تفسيره». وعن الغزالي: «هو المتردد بين أمرين، وهو في أحدهما أظهر»[٤٢]. فهذ التعريف يفيد أن اللفظ، إذا ظهر المعنى المراد به للسامع بصيغته، من غير تأمل أو التوقف على قرينة خارجية، وسواء كان المعنى هو المراد من سياق الكلام أم لا، فيسمى ذلك اللفظ الظاهر. وعلى هذا، فقد ساوى الإمام الشافعي بينه وبين النص، كما ذكره الزركشي[٤٣].

أما المتأخرين من الأصوليين، فقد فرق بين الظاهر والنص، وقال الدكتور زيدان أن الظاهر هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، أي من غير توقف على أمر خارجي، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من سياق الكلام[٤٤]. وأما النص هو مثل الظاهر، وكان المعنى هو المقصود الأصلي من

---

٤٢ المرجع السابق، الزركشي، البحر المحيط ج ٣، ص ٦٣٤.

٤٣ نفس المرجع، ص ٦٣٤.

٤٤ المرجع السابق، زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ٨٣٣.

بالسوية. وفي اللسان على العدل والسواء[٥٦]. فهو بهذا المعنى تجزئة الشيء إلى أجزاء متماثلة، كتأجيل دين بخمسمائة دينار إلى خمسة أسابيع على أن يدفع منه مائة دينار كل أسبوع[٥٧].

٣. والقسط هو الحصة والنصيب، يقال تقسطنا الشيء بيننا، أي أخذ كل حصته ونصيبه. ويقال: وفّاه قسطه، أي نصيبه وحصته[٥٨].

وأما التقسيط في الاصطلاح هو أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فورا بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى[٥٩].

أو التقسيط هو تأجيل أداء الدين مفرّقا إلى أوقات معينة[٦٠]. والثمن المقسط هو ما اشترط أداؤه أجزاء معلومة في أوقات معينة[٦١].

بين التأجيل والتقسيط:

من التعريف السابق للتقسيط اصطلاحا، أن الأجل يكون عاملا أساسيا فيه، ومناسب هنا أن يأتي البيان للفرق بين التقسيط والتأجيل.

التأجيل هو تأخير دفع ثمن السلعة إلى زمن مستقبل، سواء أكان

---

٥٦ الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، د.ت، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، د.م، دار الهداية، فصل القاف مع الطاء، ج ٢٠، ص ٤٢.

٥٧ ابن أمين، علي حيدر خواجه، ١٤٢١هـ، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، بيروت: دار الجيل، ط الأولى، المادة: ٧٥١، ج ١، ص ٨٢١.

٥٨ الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ٤٠٠-٧٧هـ/٩٩٠-٧٨٩م، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط. الأولى، فصل القاف، ج ٣، ص ٢٥١١.

٥٩ المصري، عبد السميع، ٢٠٠٩م، مقومات الاقتصاد الإسلامي، القاهرة: مكتبة وهبة، ط الأولى، ص ٤٠٠.

٦٠ المرجع السابق، درر الحكام، المادة ٧٥١، ج ٢، ص ٨٢١.

٦١ القاضي، منير، ١٩٩٩م، شرح المجلة، القاهرة: وزارة المعارف، ط الأولى، ج ١، ص ٨٢.

لقد روي كثير من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فيما نهى عنه من أنواع البيوع في بطون كتب الحديث، وتكون هذه الأحاديث بمثابة تأويل من مجمل الآية السابقة «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة: ٢٧٥).

المطلب الثاني: تطبيق قواعد الاستنباط في البيع بالتقسيط

إن البيع بالتقسيط من البيوع التي قد شاع تداولها في عصرنا الحاضر في جميع البلدان الإسلامية، وهو البيع الذي يلجئ إليه كثير من الناس لشراء حاجاتهم المنزلية، من الأثاث والآلات الإليكترونية الحديثة والسيارات وغيرها، والتي قد لا يمكن شراؤها بثمن حالّ أو نقد، بسبب دخلهم المحدود مع ماسة حاجاتهم إليها.

وهنا، يذكر الباحث عن البيع بالتقسيط، مع بيان حكمه والدليل الشرعي له، بمناسبة تطبيق قواعد الاستنباط المستخرجة من كتاب «البحر المحيط في أصول الفقه».

تعريف بيع بالتقسيط:

يطلق التقسيط في اللغة على معان، منها:

١. التفريق وجعل الشيء أجزاء، يقال: قسط الشيء، أي فرّقه وجعله أجزاء، والدَّيْن جعله أجزاء معلومة تؤدي في أوقات معينة[٥٥].

٢. الاقتسام بالسوية، يقول الليث: تقسطوا الشيء بينهم، أي اقتسموه

---

٥٥. المرجع السابق، ابن منظور، لسان العرب، باب الطاء، فصل القاف، ج ٧، ص ٧٧٣.

المبيِّن عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصاً وعاماً»[٥٢].

وإذا كانت الآياتان التي استدل بهما العلماء في جواز بيع المرابحة من المجملات أو العمومات أو المطلقات، فلا بد أن يكون لهما بيان أو تخصيص، أو تقييد. فيصير العلماء إلى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم في معرفة بيان المحرمات من البيوع.

فمن المحرمات من البيوع هو بيع الميتة والأصنام، بحديث روي عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يوم فتح مكة: «إن الله ورسوله حرما بيع الخنازير، وبيع الميتة، وبيع الأصنام» فقال رجل: يا رسول الله فما ترى في شحم الميتة، فإنا ندهن به الجلود والسفن، ونستصبح به، فقال: «قاتل الله اليهود إن الله حرم عليهم شحومها، فجملوها ثم باعوها، وأكلوا أثمانها»[٥٣].

كما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع حبل الحبلة، فقد روي عن ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة»[٥٤].

---

٥٢ نفس المرجع، ص ١٣٤.

٥٣ الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد التميمي والبستي، ٢٤١ - ٣٥٤هـ/٨٨٩١م، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج ١١، ص ١١٣. وأخرجه البخاري برقم ٦٣٢٢، في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، ورقم: ٣٣٦٤، في التفسير: باب: {وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ...}، ومسلم برقم:١٨٥٩، في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، وأبو داود برقم: ٦٨٤٣، والترمذي برقم: ٧٩٢١، في البيوع باب ماجاء في بيع جلود الميتة والأصنام.

٥٤ أخرجه مسلم، رقم: ٤١٥٤، في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة، وأخرجه أحمد، ج ٢، ص ١٠٨، والبيهقي، ج ٥، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، والترمذي، رقم ٩٢٢١، في البيوع: باب ماجاء في بيع حبل الحبلة، وأخرجه النسائي، ج ٧، ص ٢٩٢، في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وابن ماجه ٢٧٩١هـ في التجارات: باب النهي عن شراء مالي يطوف الأنعام وضروعها وضربه الفاضي.

هو قوله تعالى: « لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» (النساء: ٢٩). قال الإمام الشافعي في تفسيره: «فأصل البيوع كلها مباح، إذا كانت برضا المتبايعين. الجائزي الأمر فيما تبايعا إلا ما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم منها، وما كان في معنى ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم محرّم بإذنه، داخل في المعنى المنهي عنه، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع في كتاب الله»[٥٠].

ثم قال الإمام الشافعي في بيان كون الآية من المجمل أو العام: «فيكون هذا من المجمل التي أحكم الله فرضها بكتابه، وبيّن كيف هي على لسان نبيه، أو من العام الذي أراد به الخاص، فبيّن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أريد بإحلاله منه وما حرّم، أو يكون داخلاً فيهما، أو من العام الذي أباحه إلاّ ما حرُم على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منه، وما في معناه[٥١].

وفي موضع آخر من تفسيره، رأى الإمام الشافعي أن الآيتان من مطلق، حيث قال: قال الله تبارك وتعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»، قال عز وجل: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»، فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله، إلا أن تكون دلالة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو في إجماع المسلمين، الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله، تخص تحريم بيع دون بيع، فنصير إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم فيه؛ لأنه

---

٥٠. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، ٧٢٤١هـ/٢٠٠٦م، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق: الدكتور أحمد بن مصطفى الفران، المملكة السعودية: دار التدمرية، ط. الأولى، ج ١، ص ٩٢٤.

٥١. المرجع السابق، الشافعي، **تفسير الإمام الشافعي**، ج ١، ص ٦٢٤.

الربا، لأنه إن كان المراد جنس البيع، وجنس الزيادة، لزم بيان أيّ بيع وأيّ زيادة، وإن كان المراد كل بيع، وكل زيادة فما من بيع إلا وفيه زيادة، فأول الآية أباح جميع البيوع وآخرها حرم الجميع، فوجب الرجوع إلى بيان الرسول عليه السلام»[٤٨].

كما جاء في كتاب أحكام القرآن للإمام الشافعي في بيان قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا»، ونصه: «فاحتمل احلال الله البيع معنيين:

(أحدهما) : أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان، جائزي الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما. وهذا أظهر معانيه.

والثاني: أن يكون الله أحل البيع: إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد»[٤٩].

فلفظ «البيع» في الآية من العموم، وكانت المرابحة نوع من البيوع، وهي داخلة تحت عموم الآية، ولم يرد من النصوص ما يقتضي حرمة المرابحة أو حتى كراهتها، لذلك فإنها تبقى على الأصل وهو الحل والإباحة.

الدليل الثاني:

والدليل الثاني الذي استدل به العلماء في كون بيع المرابحة جائز

---

٤٨ ابن عشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ١٩٨٤، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونيسية للنشر، ج ٣، ص ٧٨. وانظر: فخرالدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ١٤١٠هـ، مفاتيح الغيب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة، ج ٧، ص ٨٧.

٤٩ البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ١٤٢١هـ، أحكام القرآن للشافعي، التهميش: عبد الغني عبد الخالق، والتقديم: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط. الثانية، ج ١، ص ٥٣١.

سوق الكلام[٤٥].

فالآية: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا»، ظاهرها حل البيع وحرمة الربا، ونصها نفي المماثلة بين البيع الربا، أي أنهما غير متساويان[٤٦].

وبالنظر إلى قاعدة الاستنباط في الظاهر، أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به، ومعنى ظاهر الآية هو أن البيع حلال والربا حرام، فيجب على المكلفين اتباعه والعمل بمقتضاه. وعلى هذا المعنى الظاهر، استدل الفقهاء على جواز المرابحة، لأنها نوع من البيوع.

وموجب القاعدة الثانية في الظاهر، أنه يجوز تأويل الظاهر بدليل يعضده، ومن معنى التأويل الوارد في القاعدة سابقا هو تخصيص اللفظ إذا كان عاما، حيث قسم الزركشي أن الظاهر تسمان: لفظ الاستعارة، ولفظ العموم. كما يحتمل الظاهر البيان، إن كان مجملا، أو أنه يحتمل التقييد إنكان مطلقا، كما يحتمل النسخ في عصر الرسالة[٤٧].

فرأى بعض العلماء أن لفظ «البيع» و «الربا» في الآية من العام أو من المجمل. وقال صاحب التحرير والتنوير نقلا عن الفخر الرازي: «وفي تفسير الفخر، عن الشافعي أن قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا من المجملات، التي لا يجوز التمسك بها، أي بعموميها: عموم البيع وعموم

---

٤٥ الرجع السابق، الزركشي، ج ٣، ص ٤٣٠.

٤٦ الرجع السابق، الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج ١، ص ٧١٣.

٤٧ لأن المتأخرين من الأصوليين كوهبة الزحيلي والدكتور زيدان، يريان أن حكم الظاهر يحتمل التخصيص إذا كان عاما، والتقييد إذا كان مطلقا، والبيان إذا كان مجملا، كما أنه يحتمل النسخ في زمن الرسالة. انظر: الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، ج ١، ص ٨١٣ – ٨٢٣، وزيدان، **الوجيز في أصول الفقه**، ص ٤٠٣ – ٤٠٤.

ذلك الزمن شهرا أو سنة، وسواء أكان البائع يقبض الثمن جملة واحدة أم على دفعات. أما التقسيط فهو تأجيل دفع الثمن على أن يقبضه المشتري على دفعات.

فيمكن القول أنه يوجد بين التقسيط والتأجيل علاقة عموم وخصوص. فكل تقسيط تأجيل، فالتأجيل عام، وقد يكون في التأجيل تقسيط وقد لا يكون. فالتقسيط أخصّ من التأجيل[٦٢].

صورة البيع بالتقسيط:

إن صورة البيع بالتقسيط، والذي كان شائعا ومنتشرا في هذا العصر، ذلك أن يقصد المستهلك أو المشتري، الذي يحتاج إلى سلعة التي تسد حاجة من حاجاته أو توفر له أسباب العيش، أو تجلب له الكسب، من ثلاجة أو سيارة، وغيرها من الآلات الكهربائية والميكانيكية والأثاث، يقصد التاجر الذي يبيع هذه المواد بالتقسيط، فيخبره التاجر ثمنها، إذا أراد أن يدفع حالا أو نقدا، وثمنها إذا أراد أن يدفع مقسطا، وهو في العادة يكون الثمن أعلى من الثمن الحالّ، وإذا اختار المشتري الثمن المؤجل المقسط، فعقد الاتفاق على ذلك، ثم يدفع المشتري الثمن مقسطا إلى أجل محدود، حسب هذا العقد.

فهذه هي صورة بيع التقسيط الذي كان منتشرا في هذا العصر.

أصول حكم البيع بالتقسيط

بالنظر إلى صورة بيع التقسيط، فإنها ليست جديدة، لقد تكلم

٦٢ المرجع السابق، أمين أفندي، درر الحكام، ج ٢، ص ٨٢١.

والذين قالوا بعدم الجواز، استدلوا بقوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة: ٢٧٥)، والتي تفيد تحريم البيوع التي يؤخذ فيها زيادة مقابل الأجل لدخولها في عموم كلمة الربا»[٧٥].

كما استدلوا بالأحديث السابقة التي تدل على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا البيع. ومما تفيد أنه لا يجوز للبائع أن يبيع سلعته بأكثر من سعر يومها تجنبا للوقوع في ربا النسيئة[٧٦].

وقد وردت قواعد الاستنباط في النهي، مثل قاعدة الأصل في النهي يفيد التحريم، أي تحريم المنهي عنه. فمى نُهي عنه في الأحاديث النبوية السابقة تفيد على تحريم البيع بالتقسيط، الذي يقول البائع فيه: بعتك نقدا بعشرة، ونسيئة بخمسة عشر.

كما تفيد قاعدة الاستنباط الأخرى: قاعدة النهي يفيد فساد المنهي عنه، أي أن النهي الوارد في الأحاديث السابقة يفيد على فساد وبطلان البيع بالتقسيط، فلا يوجد أثر شرعي له.

وأما الذين ذهبوا إلى جواز البيع بالتقسيط، فقد استدلوا بآية سورة البقرة أيضا، وهي قوله تعالى: «وأحل الله البيع وحرم الربا» (البقرة: ٢٧٥). وأنهم رأوا أن لفظ «البيع» لفظ عام، وهو الاسم المعرف بـــ»ألف واللام»، وهو يتناول كل ما يسمى بيعا، إلا ما ورد دليل على تحريمه أو تخصيصه، و كان البيع بالتقسيط من البيع الحلال لعدم وجود دليل يحرمه.

---

٧٥ أبو زهرة، محمد، بحوث في الربا، بيروت: دار الفكر العربي، ص ٨٤.

٧٦ وفاء، محمد، ٤١٠-٤٠٠هـ/١٩٩٠-١٩٩١: أبرز صور البيوع الفاسدة، مطبعة السعادة، ص ٨٤.

في مسألة البيع بالتقسيط.

كما تبين أن علة النهي هي عدم تعيين الثمن قبل افتراق البائع والمشتري، وإذا عيّن أحد الثمنين، إما نقدا أو نسيئة، فيجوز ويصح البيع. وقال الإمام الشافعي كما رواه عنه المزني في المختصر بعد تأويل البيعتين في بيعة، بالمعنى الذي تقدم: فهذا بيع الثمن فيه مجهول...»[٧٣].

حكم البيع بالتقسيط وأدلته:

وبعد بيان أقوال العلماء في الأحاديث المروية عن بيعتين في بيعة، وصفقتين في صفقة، وحديث شرطين في بيع، فوجد الباحث أن هذه الأحاديث وأكثر أقوال العلماء فيها تشير إلى أن البيع بالتقسيط جائز. بشرط تعيين أحد الثمنين، وإذا لم يعيّن البائع والمشتري أحد الثمنين، أصبح البيع باطل.

لكن العلماء في وقت الحاضر، فقد انقسموا إلى مذهبين: أحدهم يرى بعدم جواز البيع بالتقسيط، والثاني يرى بجوازه. وقد لخص الشيخ أبو زهرة سبب الخلاف بين المجيزين والمانعين، بقوله: «ويعود سبب الخلاف لأجل الزيادة، أتُعدُّ الزيادة في مقابل الأجل كالزيادة في الدين في نفس الأجل أم لا تُعدّ؟. فالذين قاسوا الزيادة الأجل على الزيادة في الدين في نظير الأجل، وجعلوهما صورة واحدة، فقالوا بالحرمة، وأما الذين فرقوا بينهما، فقالوا بالحل»[٧٤].

---

٧٣ المزني، أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى، ٩٩١م، مختصر المزني، بيروت: دار المعرفة، ج ٨، ص ٢٨١.

٧٤ أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، بيروت: المكتبة الإسلامية، ص ٣٩٢.

وقال البغوي في معنى شرطين في بيع: هو أن يقول بعتك هذا العبد بألف نقدا أو بألفين نسيئة، فهذا بيع واحد تضمّن شرطين»[٧٠].

وقال السرخسي في المبسوط: «وإذا عقد العقد على أنه إلى أجل كذا بكذا وبالنقد بكذا، أو قال إلى شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا فهو فاسد. لأنه لم يقاطعه على ثمن معلوم، ولنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع، وهذا هو تفسير الشرطين في بيع، ومطلق النهي يوجب الفساد في العقود الشرعية[٧١].

وقال ابن مفلح المقدسي: «ولا يصح بعشرة نقدا أو عشرين نسيئة في المنصوص، ما لم يفترقا على أحدهما». ثم قال في موضوع آخر: «وإن باع بشرط عقد سلف أو قرض أو شركة أو صرف للثمن أو غيره، لم يصح العقد على الأصح. قال أحمد: هذا بيعتان في بيعة، وعنه، بل هو نسيئة بكذا وبنقد بكذا، وعن: هذا شرطان في بيع، ونقل أبو داود: إن اشترط بكذا إلى شهر كل جمعه درهمان؟ قال: هذا بيعتان في بيع، وربما قال: بيعتان في بيعة»[٧٢].

وبعد عرض أقوال العلماء والفقهاء، فيمكن القول بأن المراد بحديث نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، و نهيه عن صفقتين في صفقة، وعن شرطين في بيع، أو بيع وسلف، هو النهي عن أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة نقدا بكذا ونسيئة بكذا. وكان هذا المراد هو

---

٧٠ ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، د.ت، **احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية، ج ٣، ص ٧٧١ – ٨٧١.

٧١ السرخسي، شمس الدين، ١٤٢١هـ، **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، ط. الثالثة بالأوفست، ج ١٣، ص ٨ و ٨٢.

٧٢ ابن مفلح المقدسي، أبو عبد الله محمد، ١٤٢٤، **الفروع**، مصر: دار الطباعة، ط. الثانية، ج ٤، ص ٣٠ و ٣٦.

الصورة، تشبه صورة بالبيع بالتقسيط، إذا اختار المشتري الثمن بالنسيئة، ثم يدفعه مقسطا.

الثاني: نقلا عن الإمام الشافعي، أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري. فهذه الصورة، ليست صورة البيع بالتقسيط، بل أنها تشبه بيع بشرط.

وقال أبو اسحاق الشيرازي: «وإن قال بعتك بألف نقدا أو بألفين نيسئة، فالبيع باطل»، ثم قال: «ولا يجوز بيعتان في بيعة، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: نهى صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، ويحتمل أن يكون المراد به، أن يقول: «بعتك هذا بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، فلا يجوز للخبر، ولأنه لم يعقد على ثمن معلوم»[٦٧].

فذكر الإمام الشيرازي، أن صورة البيع بنقد كذا وبنسيئة كذا محرمة، وسبب حرمته عدم تعيين ثمن.

وعن الحديث الثاني وكذلك الثالث، فقد قال الإمام الساعاتي البنا في «الفتح الرباني»: «قال أسود، قال شريك، قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا»[٦٨].

كما أورد صاحب عون المعبود تفسير سماك لمعنى صفقتين في صفقة، هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا»[٦٩].

٦٧ الرجع السابق، الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج ١، ص ٧٦٢.

٦٨ الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، ٧٣١ هـ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط الأولى، ج ١٥، ص ٥٤.

٦٩ عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٩، ص ٢٣٣.

مَا ليس عِندك، وَعن رِبْحِ ما لَمْ يُضْمَنْ"[٦٥].

هذه الأحاديث تكون أصولا لصورة البيع بالتقسيط، أي أنها أقرب أدلة لبيان حكم البيع بالتقسيط، خصوصا بعد الوقوف على أقوال العلماء والفقهاء في بيان هذه الأحاديث.

وقد ذكر الإمام الترمذي في سننه، أنه قد فسر بعض أهل العلم، حيث قالوا أن بعنى بيعتين في بيعة أن أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعين، فإذا فارقه أحدهما فلا بأس، إذا كانت العقدة على أحد منهما. ثم نقل كلام الإمام الشافعي، وقال: "قال الشافعي: «ومن معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري، وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته»"[٦٦].

فكلام الإمام الترمذي يشير إلى أن لبيعتين في بيعة صورتان:

الأول: أن أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين. وحكم هذا البيع لا يجوز، إذا لم يعيّن المتبايعين أحد البيعين، أبالنقد أم بالنسيئة؟، ولكن إذا فارقه أحدهما، أي بتعيين أحد البيعين، فلا بأس، أي جائز. وهذه

---

٦٥ النسائي، أبو عبد الله أحمد بن شعيب الخراساني، ١٢٤١هـ/١٠٠٢، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، باب شرطان في بيع، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ج ٦، ص ٧٦، وأخرجه أبو داود الطيالسي، ٩١٤١هـ/٩٩٩١م، مسند أبي داود الطيالسي، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، باب شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو، ج ٤، ص ٦١.

٦٦ الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك، ٩٣١٥هـ/٥٧٩١م، سنن الترمذي، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية، ج ٣، ص ٥٢٥.

الفقهاء قديما عن صورة هذا البيع، في صدد بيانهم عن بعض أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن تسمية صورة البيع السابق ببيع التقسيط تسمية جديدة، لم يكن معروفا عند علماء الشريعة الفقه قبل هذا العصر. فيكون البيع بالتقسيط قديما من حيث الصورة، جديدا من حيث التسمية.

فلأن صورة البيع بالتقسيط قديما، فيكون هناك أصول يستقي منها الفقهاء في بيان حكم هذا البيع. ووجد الباحث في كتب الفقه وشروح كتب الأحاديث أن أصل هذا البيع هو:

١. حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنه نهى عن بيعتين في بيعة»[٦٣].

٢. حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال: نهى رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة، قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع البيعَ فيقول: هو بنَسَاءٍ بكذا وكذا، وهو بنقْدٍ بكذا وكذا[٦٤].

٣. الأحاديث التي تتضمن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطين في بيع، أو بيع وشرط، أو بيع وسلف. مثل حديث محمد بْن رافع، قال عن عمرو بْن شعَيْب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْه وَسَلَّم عن سَلَف وَبَيْع، وَعن شرطينِ فِي بَيْع وَاحد، وعن بَيْ

---

٦٣ المرجع السابق. صحيح ابن حبان باب ذكر الزجر عن بيع الشيء بمائة دينار نسيئة، ج ١١، ص ٤٣ وأخرجه الترمذي، رقم ١٢٣١، كتاب البيوع، باب النهي عن بيعتين في بيعة، وقال: حسن صحيح، وأخرجه أحمد، ج ص ٢٣٤، و ٤٧١، و ٣٠٥، والنسائي، كتاب البيوع: بيعتين في بيعة، ج ٧، ص ٢٩٤ – ٢٩٥، والبيهقي، ج ٥، ص ٣٤٣.

٦٤ المرجع السابق، ابن حنبل، أحمد. ١٤١٦هـ/١٩٩٦م. مسند الإمام احمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: دار الحديث، ط الأولى، ج ٤، ص ٣٠.

وقال ابن تيمية في بيان الآية السابقة: «وهو نص عام يشمل جميع أنواع البيع، ويدل على أنها حلال، إلا الأنواع التي ورد نص بتحريمها، فإنها تصبح حراما بالنص مستثناة من العموم، ولم يرد نص يقضي بتحريم جعل ثمنين للسلعة ثمن معجل وثمن مؤجل، فيكون حلالا أخذا من عموم الآية»[٧٧].

وأما الأحاديث المروية السابقة التي تدل على نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن مثل البيع المؤجل، فقد فسر العلماء هذه الأحاديث بتفاسير متعددة، منها قوله: «أبيعك هذه السلعة بألف نقدا أو بألفين نسيئة»، واتفق العلماء أنه محرم إذا لم يعين أحد الثمنين: المعجّل أم المؤجل قبل الافتراق، ولكن إذا عيّن أحدهما، صح البيع. وقال صاحب نيل الأوطار: «النهي في الحديث، محله إذا قبل المشتري على الإبهام، ولم يعيّن أيّ الثمنين، وأما لو قال: قبلت بألف نقدا، أو بألفين نسيئة، صح ذلك»[٧٨].

فتكون علة التحريم هو عدم تعيين أحد الثمنين، وقواعد الاستنباط في العام تأكد ذلك، على أن تعليق الشارع حكما على علة، يقتضي عموم العلة، يوجد الحكم بوجودها في كل صورة. لقد علق الرسول صلى الله عليه وسلم تحريم بمثل البيع بالتقسيط على علة عدم التعيين، فكل بيع يقوم على الابهام في الثمن أو في المبيع، دون التعيين، فيكون البيع حراما. وإذا ارتفعت العلة، وهي الابهام، بمعنى أن المشتري أو البائع عيّن أحد الثمنين، فأصبح الحكم حلالا.

---

٧٧ ابن تيمية، ١٩٩٨، مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وولده محمد، المجلد ٢٩، ص ٩٩٤.

٧٨ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ١٤١٣هـ/١٩٩٢، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث، ج ٥، ص ٢٧١.

(٣٥) الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، ١٤٢٧هـ، **مفهوم التفسير والتأويل والاستنباط والتدبر والمفسر**، المملكة السعودية، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية،

(٣٦) ملحم، أحمد سالم عبد الله، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م، **بيع المرابحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، عمان: مكتبة الرسالة الحديث، ط. الأولى،

(٣٧) فخرالدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن، ١٤٢٠هـ، **مفاتيح الغيب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط. الثالثة،

(٣٨) لفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بيروت: مؤسسة الر[illegible] للطباعة والنشر والتوزيع.

(٣٩) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، د.ت، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت:المكتبة العلمية،

(٤٠) المصري، عبد السميع، ١٩٧٥، **مقومات الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط الأولى،

(٤١) القاضي، منير، ١٩٤٩، **شرح المجلة**، القاهرة: وزارة المعارف، ط الأولى،

(٤٢) **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، القاهرة: د. الحديث، ط الأولى

القرآن، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران، سوريا: دار قتيبة، الطبعة الأولى،

(٢٩) السرخسي، شمس الدين، ١٩٧٨هـ، **المبسوط**، بيورت: دار المعرفة، ط. الثالثة بالأووفست،

(٣٠) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، **تفسير الإمام الشافعي**، جمع وتحقيق: الدكتور أحمد بن مصطفى الفران، المملكة السعودية: دار التدمرية، ط. الأولى،

(٣١) الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية،

(٣٢) الشوكان، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر: دار الحديث

(٣٣) الصاوي، أبو عباس أحمد بن محمد الخلوتي، د.ت، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، أو حاشية الصاوي على الشرح الصغير، القاهرة: دار المعارف،

(٣٤) الصُّوَيِّغ، عبد المحسن بن عبد العزيز، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، **قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية**، الطبعة الأولى، بيروت: دار البشائر الإسلامية،

الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، بيروت: المكتبة العصرية،

(٢١) الروكي، محمد، ١٤٢١هـ، **نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في** اختلاف الفقهاء، الجزائر: دار الصفاء، الطبعة الأولى،

(٢٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، ١٤١٢هـ، **المفرادات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق: دار القلم وبيروت: دار الشامية،

(٢٣) رفيق مصري، **مجلة المسلم المعاصر**، تحرير الدكتور جمال الدين عطية، عدد ١٣٢

(٢٤) الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر, دمشق سوريا, ط. الأولى عام ١٩٩٠

(٢٥) الزمخشري، أبوالقاسم محمود بن عمرو بن أحمد، ١٤٠٧هـ، **الكشاف في حقائق غوامض التنزيل**، الطبعة الثالثة، بيروت: دار الكتاب العربي،

(٢٦) الساعاتي، أحمد عبد الرحمن، ١٣٧٠هـ، **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط الأولى،

(٢٧) السالوس، علي أحمد، د.ت، **معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام**، قطر، دار الحرمين،

(٢٨) السجستاني، محمد بن عزيز أبو بكر العزيري، ١٤١٦هـ، **غريب**

(١٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، ١٤١٤هـ، **أحكام القرآن للشافعي**، التهميش: عبد الغني عبد الخالق، والتقديم: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط. الثانية،

(١٤) الترمذي، م ١٣٩٥هـ/١٩٧٥] **سنن الترمذي**، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثانية،

(١٥) حمود، سامي حسن أحمد، د.ت، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق الشريعة الإسلامية**، عمان، مطبعة الشرق ومكتبتهما، ط. الثانية،

(١٦) لجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ١٤٠٣هـ، **التعريفات**، تحقيق: جماعة من العلماء بأشراف الناشر، بيروت: دار الكتب العلمية،

(١٧) الجوهري، أبو نصر بن حماد، ١٤٠٧هـ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين،.

(١٨) الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد التميمي والبستي، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨] **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة،

(١٩) الزبيدي،محمد بن محمد بن عبد الرزاق، د.ت، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموع من المحققين، د.م، دار الهداية،

(٢٠) الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، ١٤٢٠هـ، **مختار**

(٣) ابن عشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، ١٩٨٤! **التحرير والتنوير**، تونس: الدار التونيسية للنشر

(٤) ابن تيمية، ١٣٩٨! **مجموعة فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد النجدي وولده محمد،

(٥) ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم، ١٣٩٨هـ، **غريب القرآن**! تحقيق: أحمد صقر، بيروت: دار الكتب العلمية،

(٦) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، ١٣٨٨هـ **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة،

(٧) ابن المنظور، لسان العرب، بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة

(٨) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، د.ت. **فتح القدير**، بيروت: دار الفكر،

(٩) ابن ملفح المقدسي، أبو عبد الله محمد، ١٩٦٢! **الفروع**، مصر: دا الطباعة، ط. الثانية،

(١٠) أبو زهرة، محمد، **بحوث في الربا**، بيروت: دار الفكر العربي،

(١١) الأشقر، محمد سليمان، د.ن، **بيع المرابحة كما تجريه البنوك الإسلامية** الكويت، مكتبة الفلاح،

(١٢) أمين أفندي، علي حيدر خواجه، ١٤١١هـ، **درر الحكام في شر مجلة الأحكام**، بيروت: دار الجيل، ط. الأولى،

الخاتمة:

إن هدف من دراسة علم أصول الفقه هو الإثبات والثبوت، أو هو إثبات الأدلة للحكم، وثبوت الحكم بالأدلة، الحكم مع الدليل لا ينفصل أبدا، فمعرفة الحكم تتوقف على حسن معرفة وفهم الدليل. وكان أصل الدليل في الإسلام هو الوحي الإلهي، وكان يتجسم في القرآن والسنة، وأدلة أخرى من الإجماع والقياس والاستحسان، وغيرها، كانت تابعة لهما. فلأن القرآن الكريم والسنة النبوية مكتوبتان باللغة العربية، فتتوقف معرفة ما فيهما من الحكم الشرعي على معرفة اللغة العربية، من كل نواحيها اللغوية. وكان علماء الأصول على معرفة تامة بالأمر، فقد اهتموا بمباحث ألفاظ اللغة العربية أكثر مما اهتموا اللغويون من النحاة والبلاغيين والأدباء. فوضعوا قواعد لحسن معرفة معاني ألفاظ القرآن واستخراج الأحكام من خلالها. وهذه الورقة، قد أتت ببعض الأمثلة من قواعد الاستنباط التي وضعها الأصوليون، ثم يحاول الباحث تطبيق هذه القواعد في بعض القضايا المعاصرة، وهي في أحكام المعاملات المعاصرة.

المراجع

(١) ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد، د.ت، **القوانين الفقهية**، بيورت: دار الكتب العلمية،

(٢) ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح، د.ت، **أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، بيروت: دار الكتب العلمية،

٤٣) المزني، أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحي، ١٩٩٠م، **مختصر المزني**، بيورت: دار المعرفة

٤٤) النسائي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١، **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، باب شرطان في بيع، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، وأخرجه أبو داود الطيالسي، ١٤١٩هـ/١٩٩٩، **مسند أبي داود الطيالسي**، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، باب شعيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو،

٤٥) الندوي، علي أحمد، ١٤٣٢هـ، **القواعد الفقهية، مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاته**، التعريف له العلامة الجليل مصطفى الزرقا، دمشق: درالقلم، الطبعة الأولى،

٤٦) مصطفى، محمد شريف، ٢٠١١، **القواعد الأصولية وطرق استنباط الأحكام منها**، مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، المجلد التاسع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠١١،

٤٧) النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد المرادي، ١٤٢١هـ، **إعراب القرآن**، تعليق: عبد المنعم خليل إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

٤٨) وفاء، محمد، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤، **أبرز صور البيوع الفاسدة**، مطبعة السعادة،